



اللائحة الأساسية

لصندوق روح العطاء
مرخص برقم: (1200716800) بتاريخ: 04/07/1445هـ

باب الأول التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض

الفصل الأول التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة-المعانى المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية:اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المركز:المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المجلس: مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

اللائحة:اللائحة الأساسية للصندوق العائلي.

القواعد:القواعد التنظيمية للصادرات العائلية.

قواعد الحكومة: قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الصندوق: صندوق روح العطاء

نوع الصندوق: صندوق عام

العائلة:أفراد ينتسبون بالاسم إلى الشخص الذي باسمه الصندوق.

مجلس الأمانة: مجلس أمناء الصندوق.

الوظائف القيادية: يقصد بها وظيفة المسؤول التنفيذي والوظائف المالية والقانونية.

المسؤول التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو مديرًا مديراً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.

الأقارب: الأفراد الذين يرتبطون بالشخص المؤسس أو المؤسسين للصندوق حتى الدرجة الرابعة من القرابة وإن نزلوا أو يرتبطون بهم بالمحاورة.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٥/٨) وتاريخ



١٩/٠٢/٢٠٢٢ (رقم ٣/٢/٢٢) تاریخ ١٤٤٤/٠٣/٢٢، فقد أنسنت هذا الصندوق من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

محمد مهدى يحيى حامظى
احمد سلطان خليل حامظى
احمد محمد احمد حامظى
علي حسین سلطان حامظى
يحيى حسن علي حامظى
يحيى محمد حسین حامظى
علي ابراهيم يحيى حامظى
نايف احمد محمد ابراهيم

يحيى علي حسین حامظى
يحيى مسديف علي حامظى
حسن علي محمد حامظى
يحيى يحيى حسن حامظى
ناصر حسن يحيى سلطان
عبدالله حسن يحيى حامظى
يحيى خليل يحيى حامظى
مسدف محمد يحيى حامظى
محمد حسن علي حامظى
محمد حسن يحيى حامظى
علي ابراهيم مروع عاصي حامظى
علي محمد ميقاش حسین
يحيى ابراهيم محمد حامظى
حسن خليل يحيى حامظى
محمد علي محمد حامظى
عبدالله يحيى محمد حامظى
علي ميقاش علي حامظى
علي مسديف علي حامظى
عيسى علي حسن حامظى
ابراهيم حسین يحيى حامظى
عيسى مسديف علي حامظى



المادة الثالثة:

- للصندوق شخصيته الاعتبارية، ويمثله رئيس مجلس الأمناء حسب اختصاصاته الواردة في هذه الملاحة، ويجوز بقرار من مجلس الأمناء تفويضه فيما يزيد عن ذلك.
- يخدم الصندوق (آل حسن وآل مبقوش وآل حامظي وآل عرار وآل إبراهيم وآل سلطان وآل حسين إبناء مبقوش بن حسن وصلة القرابة من الدرجة الأولى ومن الدرجة الثانية ومن الدرجة الثالثة ومن الدرجة الرابعة ،) (يحدد هنا العائلة أو العوائل التي يخدمهم الصندوق وصلة القرابة فيما بينهم)

المادة الرابعة:

يكون مقر الصندوق الرئيس في منطقة جازان بمدينة الحوامض جديش، ونطاق تقديم خدماته الجغرافي

المنطقة	الرقم
جازان	1

الفصل الثاني:

الأهداف والأغراض

المادة الخامسة:

يهدف الصندوق - من دون أن يكون من أغراضه الحصول على الربح المادي- إلى تحقيق الآتي:

- تعزيز صلة الرحم
- بث روح التكافل
- التآلف والرحمة بين أفراد العائلة
- اصلاح ذات ال宾
- التعاون على البر والتقوى



- 6 - المساهمة في تنظيم أوجه الاحسان بين أفراد العائلة
- 7 - المساهمة في تعليم وتدريب وتطوير أفراد العائلة

المادة السادسة:

- 1- يمارس الصندوق عمله وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية وقواعد الحكومة والقواعد وهذه اللائحة، ويحظر عليه ممارسة أي نشاط يخالف أهدافه المحددة في لأنته إلا بموافقة المركز.
- 2- لا يجوز للصندوق المشاركة في فعالية أو نشاط خارج المملكة أو تقديم أي من خدماته أو الحصول على عضوية من إحدى الجهات الدولية إلا بموافقة كتابية من المركز، وعلى الصندوق إذا دعت الحاجة لمشاركة في أي من ذلك أن يقدم طلباً إلى المركز يوضح رغبته مع بيان وجه ارتباطه بأشطته.
- 3- تقتصر خدمات الصندوق على من يتسب للعائلة أو العوائل الذين يذكرون في اللائحة الأساسية، ويجوز لمجلس الأمانة من خدمات الصندوق للأقارب على أن تحدد أسماؤهم في اللائحة الأساسية.

الفصل الثالث إنشاء الفروع والمكاتب

المادة السابعة:

- 1- للصندوق إنشاء فروع له داخل المملكة وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية والقواعد، ويكون الفرع مركزاً إضافياً له.
- 2- لا يجوز للصندوق إنشاء مكتب أو أكثر داخل نطاقه الإداري أو خارجه إلا بعد موافقة المركز ويكون الغرض منه التعريف بالصندوق، أو تنفيذ نشاط أو أكثر من النشاطات المصرح لها بعمارتها.

المادة الثامنة:

- يكون إنشاء فروع الصندوق وفقاً للآتي:
- 1- صدور قرار موافقة من مجلس الأمانة.
 - 2- موافقة المركز على فتح الفرع.

المادة التاسعة:

يتولى إدارة الفرع مدير تنفيذ ومساعد له، ويمارس الاختصاصات المفوضة له من مجلس الأمانة في مجال تنفيذ النشاطات أو البرامج أو تقديم خدمات في النطاق الجغرافي الذي أنشأ فيه.

باب الثاني: التنظيم الإداري ومجلس الأمانة

الفصل الأول

التنظيم الإداري

المادة العاشرة:

يتكون الصندوق من الأجهزة الآتية:

- 1- مجلس الأمانة.
- 2- الإدارة التنفيذية.
- 3- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي يكوّنها المجلس، ويحدد القرار الصادر اختصاصها ومهامها.

الفصل الثاني



مجلس الأمانة

المادة الحادية عشر:

مع مراعاة الاشتراطات الواردة في المادة الحادية عشر، يكون للمؤسسين - أو من يُعهد إليه بذلك - بقرار يصدر من أغلبيتهم سلطة ما يلي:

- تعيين أعضاء مجلس الأمانة.
- توزيع المناصب فيما بينهم.
- تجديد مجلس الأمانة.

المادة الثانية عشرة:

1- يدير الصندوق مجلس أمناء لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ويُشترط في كل منهم تحقق الشروط الآتية:

- أ- أن يكون سعودياً.
- ب- أن يكون كامل الأهلية.
- جـ- ألا يكون من العاملين في المركز.
- د- ألا يكون صدر في حقه حكم نهائياً بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- هـ- موافقة المركز على تعيينه.

2- يختار أعضاء مجلس الأمناء من بينهم رئيساً ونائباً له في أول اجتماع لمجلس الأمانة في حال عدم تحديده من قبل المؤسسين وفقاً للمادة الحادية عشر.

المادة الثالثة عشرة:

1- تكون الدورة الواحدة لمجلس الأمانة أربع سنوات.

2- تنعقد اجتماعات مجلس الأمناء بصفة دورية بحيث لا يقل عددها عن اجتماعين خلال السنة.

3- يجوز لمجلس الأمناء صرف مكافآت لأعضاء المجلس تتناسب مع كفاءاتهم وخبراتهم وحجم الأعمال الموكلة إليهم.

المادة الرابعة عشرة:

1- يجب على مجلس الأمناء أن يصدر قراراً مسبياً بحق العضو فاقد العضوية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- أ- الاستقالة من مجلس الأمناء، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الأمناء.
- بـ- الوفاة.

جـ- إذا فقد شرطاً من الشروط الواجب تتحققها في عضو مجلس الأمناء.

دـ- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أديتاً بالصندوق.

هـ- إذا قام باستغلال عضويته في الصندوق لغرض تحقيق منفعة شخصية.

وـ- إذا تخفي عن حضور اجتماعين متتاليين، أو أربع اجتماعات متفرقة دون عذر يقبله مجلس الأمناء.

زـ- إذا تعذر عليه القيام بدوره لسبب صحي أو لأسباب أخرى.

2- إذا فقد عضو مجلس الأمناء عضويته لأن سبب كان؛ فإن ذلك لا يعفيه من التزاماته بالمستحقات المالية التي عليه أو كانت تحت تصرفه.

المادة الخامسة عشرة:

على الصندوق إبلاغ المركز بأسماء وبيانات وصور هويات أعضاء مجلس الأمناء الذين فقدوا عضوياتهم أو غيّروا



وبكل تغيير يطرأ على تشكيلاً لهذا المجلس خلال (30) يوماً من تاريخه. ويكون تعيين العضو الجديد سارياً بشكل مؤقت ويحق له ممارسة أعماله إلى حين اعتماده من قبل المركز.

المادة السادسة عشرة:

يختص مجلس الأمناء بما يلي:

- 1- اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف الصندوق ونجاحها.
- 2- اعتماد الخطة الاستراتيجية للصندوق والخطة التنفيذية وخطط العمل الرئيسية ومتابعة تنفيذها.
- 3- الإشراف على أنشطة الصندوق.
- 4- اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الصندوق.
- 5- اعتماد الأنظمة وضوابطها، والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- 6- اعتماد ضوابط لصرف ما يقدمه الصندوق من مساعدات، أو خدمات اجتماعية، أو تخصصية، أو تعليم، أو تدريب، أو برامج تنموية، أو برامج تطويرية، وغيرها.
- 7- اعتماد أسس ومعايير لحكومة الصندوق لا تتعارض مع أحكام النظام والأئحة التنفيذية وقواعد الحكومة والقواعد وهذه الأئحة، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- 8- من خدمات الصندوق للأقارب الذين ليسوا أعضاء في الصندوق على أن تحدد أسماؤهم في الأئحة الأساسية.
- 9- تزوييد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- 10- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة واعتمادها، وتزوييد المركز بنسخة منها.
- 11- تعيين مسؤول تنفيذ الصندوق، وتحديد صلبياته، وتزوييد المركز ببياناته وفق النماذج المعتمدة منه، مع مراعاة أخذ موافقة المركز قبل تعيينه إن كان من خارج أعضاء مجلس الأمناء.
- 12- إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء مجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ حدوث التغيير.
- 13- اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الصندوق للأنظمة واللوائح السارية في المملكة، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز وأصحاب المصالح الآخرين.
- 14- الإشراف على تنفيذ قرارات المركز وتعليماته.
- 15- الإشراف على إعداد التقرير الإداري والمالي السنوي للصندوق واعتماده، وتزوييد المركز بنسخة منه.
- 16- تعيين مراجع الحسابات الخارجى على أن يكون مرفص له بمزاولة المهنة في المملكة.
- 17- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، والإشراف على دفع الشيكات وتحصيلها، أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وغيرها من العمليات البنكية التي يحتاجها الصندوق.
- 18- الإشراف على إدارة الصندوق وفقاً للنظام والأئحة التنفيذية وقواعد الحكومة والقواعد وهذه الأئحة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.
- 19- التأكيد من تقييد الصندوق بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافى وقوع الصندوق في مخالفة نظامية.
- 20- التأكيد من وضع إجراءات لتعريف الأعضاء الجدد بعمل الصندوق وخاصة الجوانب المالية والنظامية، والتأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الصندوق لأعضاء مجلس الأمناء.
- 21- يجوز لمجلس الأمناء منح رئيس المجلس الحق في تفویض أشخاص من خارج الصندوق أو داخله بعض أو كل الصلاحيات المتعلقة بتمثيل الصندوق أمام القضاء أو الجهات الأخرى، وذلك فيما يخص [العقارات] وذلك في

- الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - المقايسة والهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - تأجير العقارات- استئجارها- وقفها- واستبدال الأوقاف- وتملك حق الانتفاع وبيعه- الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحدث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها نحو الآتي: - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها نحو الآتي: التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - بشيك باسم الصندوق- الغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - تصديق صور الصكوك العقارية - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأموال العقارية - وفيما يخص [المطالبات والمحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحصار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد المطالبة - طلب الشفعة - إنتهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - بشيك قسمة التركة وفرز النص الشرعاً لدى المحاكم - تنفيذ الوصية - لدى المحاكم الشرعية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنفيذ القاضي - طلب الإدخال والتدخل - طلب إقالة الدعوى - لدى المحاكم الإدارية ديوان المظالم - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجنائية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل - لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية - اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية - لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية - حق توكيل الغير ومن ذلك التعاقد مع المحامين وتوكييلهم في تلك الصلاحيات - الاستسلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنها جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للمؤسسة فيه غبطة ومصلحة.
- 22- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الصندوق وتفعيلاها بما يساعد في تحقيق أهداف الصندوق وفقا للنظام واللائحة التنفيذية وقواعد الحكومة والقواعد وهذه اللائحة.
- 23- اعتماد التعديل على اللائحة الأساسية، ولا يكون سارياً إلا بعد إقراره من المركز.
- 24- يجوز لمجلس الأمناء تفويض أي من اختصاصاته إلى اللجان التابعة له أو إلى المسؤول التنفيذي، مع مراعاة الصلاحيات التي تشرط موافقة المركز.

المادة السابعة عشرة:

- 1- يكون مجلس الأمناء مسؤولاً عن تنفيذ القرارات وعدم مخالفتها للنظام أو اللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، أو



الأنظمة ذات العلاقة، ويجب عليه تذليل العقبات التي تعترض التنفيذ ومحاسبة المسؤول التنفيذي عن عرقاته أو عدم التنفيذ.

2- مجلس الأمانة هو المسؤول عن أموال الصندوق ومتلكاته، وعليه في سبيل ذلك أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها لغيره، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.

3- يصدر مجلس الأمانة قراراته بالأغلبية البسيطة، وفي حال تساوت الأصوات فيُغلب الجانب الذي صوت فيه رئيس المجلس.

المادة الثامنة عشرة:

تكون العضوية في الصندوق حصرًا على من تنطبق عليهم الشروط الآتية:

1- أن يكون سعودي الجنسية.

2- أن يكون كامل الأهلية.

3- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة التاسعة عشرة:

يلزمه أعضاء الصندوق بدفع رسوم سنوية مقدارها: (200.0 ريال).

المادة العشرون:

يتولى رئيس مجلس الأمانة أو نائبه في حال غيابه ما يأتي:

1- توجيه الدعوة لأعضاء المجلس لعقد الاجتماعات.

2- إقرار جداول أعمال جلسات مجلس الأمانة ومراقبة تنفيذها.

3- التوقيع نيابة عن الصندوق على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الأمانة على إبرامها.

4- التوقيع مع أمين سر مجلس الأمانة على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشؤون الخاصة بالعاملين في الصندوق.

5- التوقيع على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشؤون الخاصة بالعاملين في الصندوق.

6- الاشتراك في التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية الخاصة بالصندوق وحساباته.

7- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المسؤول التنفيذي، والتي لا تتحمل التأخير لحين اجتماع مجلس الأمانة، على أن يعرض هذه المسائل، وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له.

8- لرئيس مجلس الأمانة أن يفوض كل أو بعض هذه الصلاحيات مع مراعاة الصلاحيات التي تشترط موافقة المركز.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الأمانة ما يأتي:

1- تقديم المقترنات لتطوير استراتيجية الصندوق.

2- مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه أهداف الصندوق وأغراضها.

3- مراجعة التقارير الخاصة بأداء الصندوق.

4- التحقق من سلامة، ونزاهة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية.

5- التتحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الجمعية، أو الصندوق قوية ومبررة.

6- إبداء الرأي في تعين المسؤول التنفيذي، وشاغلي الوظائف القيادية، أو عزلهم.

7- الالتزام التام بأحكام النظام والأئحة التنفيذية وقواعد الدوكلمة والقواعد وهذه اللائحة، والأنظمة ذات



الصلة.

- 8- حضور اجتماعات مجلس الإدارة في الجمعية، أو مجلس الأمناء في الصندوق.
- 9- تخصيص وقت كافي للاخضاع بمسؤولياته، والتدبير للجمعيات، والمشاركة فيها بفعالية.
- 10- عدم إفشاء أي أسرار عرفها، بسبب عضويته إلا وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية وقواعد الحكومة والقواعد وهذه اللائحة.
- 11- الاعتذار عن العضوية حال عدم تمكّنه من الوفاء بمهامه علىوجه الأكمّل.

المادة الثانية والعشرون:

تكون مهام أمين السر ما يلي:

- 1- إعداد جدول أعمال مجلس الأمناء، وإبلاغ الدعوة للأعضاء، وتولى أمانة سر الاجتماع، وإعداد المحاضر والقرارات، وتسجيلها بالسجل الخاص بذلك.
- 2- إمساك السجلات المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وقواعد الحكومة والقواعد وهذه اللائحة.
- 3- إعداد التقرير الإداري السنوي عن نشاطات الصندوق، وتقديمه لمجلس الأمناء.
- 4- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء مع المسئول التنفيذي.

المادة الثالثة والعشرون:

يقوم مجلس الأمناء بتفويض من يراه مناسباً بالإشراف وتنفيذ ومتابعة جميع المهام والاختصاصات المالية والمحاسبية وفقاً للنظم والأصول المالية والمحاسبية، ومن ذلك ما يلي:

- 1- الإشراف العام على موارد الصندوق ومصروفاته واستخراج الإيصالات عن جميع الإيدادات، واستلامها وإيداعها في الحسابات البنكية المعتمدة من مجلس الأمناء بموافقة المركز.
- 2- تسجيل جميع الإيدادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بذلك، ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته على مجلس الأمناء.
- 3- الإشراف على الجرد السنوي لموجودات الصندوق، وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الأمناء.
- 4- صرف المبالغ التي تقرر صرفها نظماً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- 5- مراجعة السجلات المالية الخاصة بالصندوق، والتتأكد من صحة المستندات المالية قبل الصرف واعتمادها وحفظها.
- 6- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للصندوق.
- 7- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء فيما يتعلق بالشؤون المالية والمحاسبية، بشرط أن تكون مطابقة لبيان الميزانية والأهداف المختصة.
- 8- بحث الملاحظات المالية والمحاسبية الواردة من المركز، والرد عليها على حسب الأصول.

الفصل الثالث

الجان الدائمة والموقتة

المادة الرابعة والعشرون:

لمجلس الأمناء تكوين لجان دائمة للقيام بههام ذات طبيعة مستمرة، أو لجان مؤقتة للقيام بههام محددة من حيث طبيعتها و مدتها.

المادة الخامسة والعشرون:

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماها وعدد أعضائها و اختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها على أن يكون عضواً في مجلس الأمناء.



المادة السادسة والعشرون:

يضع المسؤول التنفيذي القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها ويعتمدتها مجلس الأمناء.

الفصل الرابع

الادارة التنفيذية - المسؤول التنفيذي

المادة السابعة والعشرون:

يعين مجلس الأمناء المسؤول التنفيذي للصندوق -مع مراعاة أخذ موافقة المركز قبل تعيينه إن كان من خارج أعضاء مجلس الأمناء- بقرار يصدر منه يتضمن كامل بياناته ويوضح صلحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته على النظام واللائحة التنفيذية وقواعد الحكومة والقواعد وهذه اللائحة وأحكام نظام العمل، وترسل نسخة من قرار تعيينه إلى المركز وفق النماذج المعتمدة منه.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب على المسؤول التنفيذي إدارة الصندوق وإنهاء الأعمال اليومية به ومتابعة إداراته وأقسامه كافة وإعداد الخطط الازمة لتحقيق أهدافه والعمل على تنظيمه وتطويره.

المادة التاسعة والعشرون:

1- يجوز أن يكون المسؤول التنفيذي عضواً في مجلس الأمناء وفي هذه الحالة لا يفقد العضو حقه في حضور اجتماعات مجلس الأمناء والمناقشة فيه والتصويت على قراراته ما عدا القرارات التي تختص بالعمل التنفيذي في المؤسسة.

2- على المجلس في هذه الحالة بذل العناية الازمة للتحقق من عدم وجود أي حالات لتعارض المصالح.

المادة الثلاثون:

يجب على مجلس الأمناء قبل تعيين المسؤول التنفيذي للصندوق أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:
1- أن يكون سعودياً الجنسية.

2- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً

3- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (١) سنوات في العمل الإداري.

4- ألا يقل مؤهله العلمي عن (بكالوريوس).

5- موافقة المركز على تعيينه إن كان خارج أعضاء مجلس الأمناء.

المادة الحادية والثلاثون:

يتولى المسؤول التنفيذي الأعمال الإدارية والمالية كافة ومنها على وجه الخصوص الآتي:

1- اقتراح خطط الصندوق وفق مستوياته انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

2- اقتراح أساس ومعايير لحكومة الصندوق لا تعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وقواعد الحكومة والقواعد وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.

3- إعداد اللوائح التنفيذية الازمة التي تضمن قيام الصندوق بأعماله وتحقيق أهدافه ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

4- تنفيذ أنظمة الصندوق ولوائحه وقراراته وتعليماته، وتحميدها

- 5- توفير احتياجات الصندوق من البرامج والمشروعات والموارد البشرية والتجهيزات اللازمة كافة.
- 6- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الصندوق وآليات تفعيلها.
- 7- رسم وتنفيذ الخطة والبرامج التطويرية والتدريبية التي تعكس على تحسين أداء منسوبي الصندوق وتطويرها.
- 8- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الصندوق وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- 9- تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن الصندوق وفق النماذج المعتمدة من المركز والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الأمناء، وتحديث بيانات الصندوق بصفة دورية.
- 10- الرفع باسماء الموظفين القياديين في الصندوق لمجلس الأمناء مع تحديد صلحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- 11- متابعة سير أعمال الصندوق ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطة والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- 12- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للصندوق وفقاً للمعايير المعتمدة تمهدأ لاعتمادها.
- 13- إعداد التقويم الوظيفي للموظفين ورفعه لمجلس لاعتماده.
- 14- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الصندوق.
- 15- الإشراف على الموظفين والأنشطة والبرامج والخدمات التي يقوم بها الصندوق وتقديم تقارير عنها لمجلس الأمناء.
- 16- الارتقاء بخدمات الصندوق كافة.
- 17- أى مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الأمناء في مجال اختصاصه.
- 18- يجوز للمسؤول التنفيذي أن يفوض كل أو بعض هذه الصلاحيات مع مراعاة الصلاحيات التي تشترط موافقة المركز.

المادة الثانية والثلاثون:

للمسؤول التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنطة به الصلاحيات الآتية:

- 1- انتداب منسوبي الصندوق لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- 2- تعيين الموارد البشرية اللازمة بالصندوق وتوقيع عقودهم وإلغاؤها ومتابعة أعمالهم وقبول استقالاتهم وفق أحكام نظام العمل ولائحة العمل في الصندوق.
- 3- اعتماد تقارير الأداء.
- 4- توقيع التعميد بالشراء وعقود الأشغال العامة "الترميم والصيانة والنظافة والتشغيل" بما لا يتجاوز المبالغ المخصصة لها بالموازنة التشغيلية، وبرماعة تنساب الصرف مع الفترات الزمنية المتبقية في الموازنة المعتمدة.
- 5- إقرار جميع البرامج والأنشطة على مستوى الصندوق وفق الخطة المعتمدة.
- 6- اعتماد إجازات منسوبي الصندوق.
- 7- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات المنوحة له.

المادة الثالثة والثلاثون:

يعد مجلس الأمناء الجهة الإشرافية على المسؤول التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءله كتابياً في حال



وقد تقصير أو إخلال منه في العمل ومحاسبته بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال الواقع منه بما في ذلك وقفه أو عزله.

الباب الثالث

موارد الصندوق والسنة المالية المادة الرابعة والثلاثون:

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلى:

- 1- ما يخصه له المؤسس أو المؤسسون أو أفراد العائلة من أموال أو تبرعات أو هبات أو أوقاف أو وصايا أو زكوات.
- 2- الاشتراكات الدورية لأفراد العائلة - إن وجدت - .
- 3- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- 4- عائدات استثمار ممتلكات الصندوق الثابتة والمنقولة.
- 5- الأموال التي يستقبلها الصندوق من خارج أفراد العائلة بعد موافقة المركز.

المادة الخامسة والثلاثون:

تبأ السنة المالية الأولى للصندوق بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثنى عشر شهراً ميلادياً.

المادة السادسة والثلاثون:

- 1- ينحصر صرف أموال الصندوق في غايات تحقيق أهدافه، ولا يجوز له صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- 2- للصندوق امتلاك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس الأمناء قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له.
- 3- للصندوق أن يستثمر فائض إيراداته في مجالات مرحلة الكسب تضمن له الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- 4- في حال تلقى الصندوق أموال زكاة فيجب إيداعها في حساب مستقل خاص بأموال الزكاة، وأن ينشأ لها سجل مستقل، وأن تصرف في مطافها الشرعية.
- 5- للصندوق الحق في تملك المؤسسات التجارية، وفتح السجلات التجارية، وتأسيس الشركات أيًّا كان نوعها والدخول شريك أو الاستحواذ على شركات قائمة ومؤسسة، وتملك الشخص فيها، وشراء أسهم في شركات قائمة أو الاكتتاب في شركات، والاستثمار في الأوراق المالية بعد موافقة مجلس الأمناء.
- 6- يجوز للصندوق بعد موافقة مجلس الأمناء الحصول على تمويلات أو قروض، ورهن الأصول.

المادة السابعة والثلاثون:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأثر اعتمادها في يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الصندوق تجاه الآخر.

المادة الثامنة والثلاثون:

- 1- يجب على الصندوق أن يودع أمواله النقدية باسمه لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الأمناء،



وألا يُسْبَبُ من هذه الأموال إلَّا بتوقيع مشترك بين رئيس مجلس الأمانة ونائبه.
2- يجوز لمجلس الأمانة بموافقة المركز تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لثنتين من أعضائه أو من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعوديين الجنسية، وأن يكون التوقيع مشتركاً بين أَيْ من المفوضين.

المادة التاسعة والثلاثون:

يشترط لصرف أَيْ مبلغ من أموال الصندوق ما يلى:

- 1- صدور قرار بالصرف من مجلس الأمانة أو من يفوذه.
- 2- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل المفوضين بالتوقيع على حساب الصندوق لدى البنك وتشفيه.
- 3- قيد اسم المستفيد سواء كان شخصية ذات صفة اعتبارية أو طبيعية، وبياناته الأساسية.
- 4- للصندوق اعتماد لائحة صرف داخلية على أَلَّا تتعارض مع أحكام النظام والأئحة التنفيذية وقواعد الحكومة والقواعد وهذه اللائحة.

المادة الأربعون:

- 1- بعد الصندوق تقريراً ماليًا يقر من مجلس الأمانة مرة كل سنة، ويزود المركز بنسخة منه.
- 2- يتقييد الصندوق بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي يصدرها المركز.

المادة الخامسة والأربعون:

يمسّك الصندوق السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي يحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية ويتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، ويحتفظ بها في مقر إدارته، ومن هذه السجلات ما يأتى:

- 1- السجلات الإدارية، ومنها ما يلى:
 - أ- سجل العضوية.
 - ب- سجل محاضر جلسات مجلس الأمانة.
 - ج- سجل العاملين بالصندوق.
 - د- سجل المستفيدن من خدمات الصندوق.
- 2- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلى:
 - أ- دفتر اليومية العامة.
 - ب- سجل ممتلكات الصندوق وموجوداته الثابتة والمنقولة.
 - ج- سندات القبض.
 - د- سندات الصرف.
 - هـ- سندات القيد.
 - و- سجل اشتراكات الأعضاء.
 - ز- أى سجلات أخرى يرى مجلس الأمانة ملائمة استخدامها.

المادة الثانية والأربعون:

على الصندوق مراعاة الأحكام التي تقضى بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات وضوابط ذات العلاقة. وعليه يوجه خاص اتخاذ الآتى:

- 1- الاحتفاظ في مقره بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمتعاملين معه، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
- 2- إذا توافرت لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة



بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستسخدم في العمليات السابقة فعليه اتخاذ الإجراءات الآتية:

- أ- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.
- ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الطالة والأطراف، ذات الصلة، وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به.
- جـ- عدم إبلاغ المتعاملين مع الصندوق من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
- ـ- يكلف رئيس مجلس الأمناء أحد شاغلي الوظائف القيادية للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة واللتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوأدتها التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات وضوابط ذات علاقة.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم الصندوق بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

- ـ- يراقب مراجع الحسابات المعتمد سير أعمال الصندوق وحساباته، ويثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سلية نظاماً وتحققت من موجوداته والتزاماته.
- يقفل الصندوق حساباته كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية بما يسمى بمعرفة المركز المالى، الحقائق للصندوق وعليه تسليمها لمجلس الأمناء خلال الشهرين الأوليين من السنة المالية الجديدة.
- يدرس مجلس الأمناء الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الأمناء أو نائبه والمشرف المالى، ومحاسب الصندوق.
- يزود المجلس المركز ببيان يتضمن إيرادات الصندوق ومصروفاته وأنشطته وأوجه إنفاق أمواله للسنة المنتهية خلال الربع الأول من بداية السنة المالية.

الباب الرابع التعديل على اللائحة والدمج والحل

الفصل الأول

التعديل على اللائحة

المادة الرابعة والأربعون:

تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- يقوم المسؤول التنفيذي -بناء على اقتراح من مجلس الأمناء- بدراسة وإعداد التعديل مع الأسباب، وإدراجه في جدول أعمال مجلس الأمناء.
- ينظر مجلس الأمناء في المقترن بما يشمل أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترنة، ويصدر قراره في هذا الشأن.
- بعد موافقة المجلس، يرفع القرار للمركز ولا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

الفصل الثاني

حل الصندوق

المادة الخامسة والأربعون:



تكون إجراءات حل الصندوق اختيارياً وفقاً للآتي:

- 1- يدرس مجلس الأمناء مقترناً حل الصندوق اختيارياً في ضوء الالتزامات التي له والتي عليها وما يقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره.
- 2- إذا حال صدر قرار مجلس الأمناء بحل الصندوق اختيارياً: فعليه رفع توصية للمؤسس أو المؤسسين بما رأه بذريعة مبررات ذلك ومسبياته.
- 3- في حالة صدور قرار المؤسس أو المؤسسين بالموافقة على حل الصندوق: فيجب أن يشتمل القرار على الآتي
 - أ- تعين مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب- تحديد مدة التصفية.
 - ج- تحديد أتعاب المصفين.
 - د- تحديد الجهات أو الأشخاص الذين تؤول إليهم أموال الصندوق.
 - هـ- ممثل الصندوق الذي يتبع مع المصفى إجراءات الحل والتصفية.
 - وـ- الوضع النظامي للصندوق في الفترة ما بين حلّه إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير.
- 4- على الصندوق تزويد المركز بصورة قرار المؤسس أو المؤسسين خلال (15) يوماً من تاريخ انعقاده.
- 5- على الصندوق مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعين المصفى وأبدى بإجراءات التصفية معه.
- 6- على الصندوق إبلاغ المركز بانتهاء أعمال التصفية، وإرفاق تقرير من المصفى يوضح تفاصيل التصفية كافية.
- 7- يجوز أن تؤول ممتلكات الصندوق بعد الحل إلى صندوق، أو جمعية، أو مؤسسة، أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو الصناديق العائلية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها والمسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل ويوافق عليه المركز.

المادة السادسة والأربعون:

يجب على منسوبي الصندوق كافة عدم التصرف في أصول الصندوق وأمواله ومستداته بعد صدور قرار حله، وعليهم التعاون مع المصفى في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الصندوق وأمواله ومستداته إلى المصفى بمجرد الطلب.

المادة السابعة والأربعون:

- 1- يجب على المصفى بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - أ- سداد التزامات الصندوق تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
 - ب- إذا ثبت للمصفى أن ضمن أموال الصندوق الذي تم حله إعانة أجنبية موافق عليها من قبل المركز للصندوق؛ تعين عليه اتباع ما ورد بالاتفاقية أو المنحة من شروط في شأن مال الأموال، وعليه تخمين ذلك في تقريره.
 - جـ- إذا انقضت المدة المحددة للمصفى للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار من المركز بناء على طلب من المصفى تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعين مصف آخر.
- 2- يجب على من يتولى أعمال التصفية مراعاة ما نصت عليه اللائحة، والالتزام بالآتي:
 - أ- التقيد بالضوابط الشرعية في التعامل مع الوصايا وأموال الزكاة والأوقاف والوصايا إن وجدت.
 - بـ- مراعاة الأنظمة ذات العلاقة عند تصفية الأصول.

المادة الثامنة والأربعون:

لا يجوز لمجلس أمناء الصندوق الذي صدر قرار من المركز بتعليق نشاطه مؤقتاً أو حله أو دمجه في صندوق آخر، تصفيته أو التصرف في أمواله أو مستداته، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة التي كأن تكون الموجدات المراد التصرف بها قابلة للتلف، ويشترط في هذه الحالات الحصول على موافقة المركز.

المادة التاسعة والأربعون:

تعُد هذه اللائحة حاكمةً للصندوق وتبني عليها لواحده، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية وقواعد الحكومة والقواعد والتعليمات التي يصدرها المركز.

المادة الخامسة:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركز.

صدرت هذه اللائحة بناءً على طلب الكيان من خلال خدمة اعتماد اللائحة رقم الطلب، وتحدد هذه اللائحة داكرة للكيان وتبني عليها لوحدها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي

العنوان

أحمد بن علي السهيل

